

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1408

السنة 60

15 مارس 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

06 مارس 2018 قانون رقم 016-2018 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017، المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973، المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.....111

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

19 يناير 2018 مرسوم رقم 012-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات على التوتر 225 ك.ف.....111

19 يناير 2018 مرسوم رقم 013-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء

الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينتي لعيون وجكني والقرى المجاورة بمياه الشرب.....111

08 فبراير 2018 مرسوم رقم 2018-027 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات.....111

08 فبراير 2018 مرسوم رقم 2017-028 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندي.....112

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

12 ديسمبر 2017 مقرر رقم 1007 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية لدى ديوان الوزير الأول والسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية الوزارة الأولى.....112

وزارة العدل

نصوص مختلفة

29 نوفمبر 2017 مرسوم رقم 2017-521 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مازان نجاتي البكري.....112

12 ديسمبر 2017 مقرر رقم 1006 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية وزارة العدل.....113

22 يناير 2018 مقرر رقم 050 يقضي بتعيين موثق.....113

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

11 يناير 2018 مرسوم رقم 2018-003 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد النظام الأساسي لضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضباط.....113

نصوص مختلفة

23 يناير 2018 مرسوم رقم 2018-016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....114

23 يناير 2018 مرسوم رقم 2018-017 يقضي بترقية طلبية ضباط مراقبي ملاحه جوية من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم مراقب.....115

30 يناير 2018 مرسوم رقم 2018-021 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....115

مرسوم رقم 022-2018 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....115	30 يناير 2018
مرسوم رقم 023-2018 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....115	30 يناير 2018
مرسوم رقم 024-2018 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.....115	30 يناير 2018
قرار رقم 18/005 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني...115	09 يناير 2018
قرار رقم 18/006 يقضي بتعديل القرار رقم 754 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017، القاضي بتعيين (02) مستشارين لدى المحاكم الجنائية في القانون العام.....116	09 يناير 2018
قرار رقم 18/007 يقضي بمنح إفادة شهادة دولة دكتور في الطب لطالب ضابط طبيب من الجيش الوطني.....116	09 يناير 2018
قرار رقم 18/009 يقضي بمنح شهادة تخصص في الطب الإشعاعي لضابط طبيب من الجيش الوطني.....116	09 يناير 2018
قرار رقم 18/010 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني...116	09 يناير 2018
قرار رقم 18/011 يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني.....116	09 يناير 2018

وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 018-2018 يقضي بإحالة بعض اطر الأمن الوطني إلى التقاعد..117	نصوص مختلفة 25 يناير 2018
--	------------------------------

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 001-2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة OPERATIONS PORTUAIRES MAURITANIENNES (OPM GROUPE).....117	نصوص مختلفة 03 يناير 2018
---	------------------------------

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مقرر مشترك رقم 0002 يتضمن تنظيم مهنة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب.....117	نصوص تنظيمية 02 يناير 2018
مرسوم رقم 2017 - 148 يقضي بمنح الرخصة رقم 2210 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة لرضيه البيظ (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritania Hydrocarbons And Mines, Infrastructure, Consulting Group - Sarl.....120	نصوص مختلفة 19 ديسمبر 2017
مرسوم رقم 2018 - 003 يقضي بمنح الرخصة رقم 2513 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة ازال الوسطى (ولايتي داخلت نواذيبو وانشيري) لصالح شركة RECA SARL.....122	10 يناير 2018

- 10 يناير 2018 مرسوم رقم 2018 - 004 يقضي بمنح الرخصة رقم 2517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تيمريس (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح شركة RECA SARL.....123
- 25 دجمبر 2017 مقرر رقم 1048 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن.....124
- 25 دجمبر 2017 مقرر رقم 1049 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة النفط والطاقة والمعادن.....124

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

- 16 أكتوبر 2017 مقرر رقم 0865 يتضمن الترخيص بفتح عيادة لطب الأسنان.....124

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

- 23 يناير 2018 مقرر رقم 0030 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EL MENARA SARL.....125
- 23 يناير 2018 مقرر رقم 0031 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة JEUNESSE POR INVESTISSEMENT.....126
- 23 يناير 2018 مقرر رقم 0032 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING........128
- 23 يناير 2018 مقرر رقم 0033 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ATLAS FISH SARL.....129

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

- 14 دجمبر 2017 مقرر رقم 1011 يحدد نظام الجائزة الموريتانية للجودة.....130

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

- 27 دجمبر 2017 مقرر رقم 755 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة البيطرة.....133

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

- 11 يناير 2018 مرسوم رقم 009-2018 يقضي باعتماد وتطبيق برنامج وطني لتسهيل الطيران المدني.....133

11 يناير 2018 مرسوم رقم 010-2018 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 110-2010 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المعدل، المتعلق باعتماد وتطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وملحقاته.....133

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

28 دجمبر 2017 مقرر رقم 764 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة المياه والصرف الصحي.....133

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

10 يناير 2018 مرسوم رقم 005-2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 034-2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 القاضي بإعادة تنظيم شهادة البكالوريا الوطنية.....134 مرسوم رقم 006-2018 يقضي بإعادة تنظيم شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي.....134 مقرر رقم 0927 يحدد تنظيم و سير عمل منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولية في التهذيب.....134

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

19 دجمبر 2017 مقرر رقم 1031 يقضي بتصنيف اللعبة التقليدية ضامت على التراث الوطني.....136

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

14 دجمبر 2017 مرسوم رقم 138-2017 يتضمن إنشاء برنامج وطني يدعى "الرفاه" من أجل ترقية الأسرة واستقرارها.....137

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

21 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0978 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي.....138

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مقرر رقم 758 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطات
المتعاقدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة
بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج.....139
27 دجمبر 2017

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0895 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات لشركة LES MOULINS
DE L EST - SA المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات
المحددة بنودها و الواردة في إفادة الاستثمار.....
مقرر رقم 0982 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لفائدة
السيد حمود ولد محمد.....140
26 أكتوبر 2017
22 نوفمبر 2017

3- إشارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 016-2018 يتضمن التصديق على الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017، المعدل للقانون رقم 135-73 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973، المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017، المعدل للقانون رقم 135-73 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973، المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ 06 مارس 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار اجاي

2 - مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2018 صادر بتاريخ 19 يناير 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية

القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات على التوتر 225 ك.ف.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ اثنان وأربعون مليون (42.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات على التوتر 225 ك.ف.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 013-2018 صادر بتاريخ 19 يناير 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينتي لعيون وجكني والقرى المجاورة بمياه الشرب

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يوليو 2017 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) دينار كويتي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينتي لعيون وجكني والقرى المجاورة بمياه الشرب.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027-2018 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية

الأول والسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية الوزارة الأولى

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم المفوضون من طرف ديوان الوزير الأول ومختلف السلطات المتعاقدة للهيئات المبينة أدناه والخاضعة لوصاية الوزارة الأولى، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، أشخاصا مسؤولين عن الصفقات العمومية لهذه السلطات وفقا للبيانات التالية :

الاسم	الهيئة
بابه بنت عباد	ديوان الوزير الأول
سيد محمد ولد قناه الله	المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء
السيدة نينه الوافي	المفتشية العامة للدولة
السيدة هندو كي	الالية الوطنية للوقاية من التعذيب
السيد محمد المهدي محمد البشير	المعهد الموريتاني للدراسات الاستراتيجية
السيد بابا أمدو	اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية
السيد كان اوسمان	اللجنة الوطنية لمحاربة السيدا
السيد احمد بزيد ديدة	السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية
السيد محمد ابراهيم سعيد	اللجنة الوطنية لحقوق الانسان
البو محمد الأمين امحجيب	مؤسسة المعارضة الديمقراطية

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 521-2017 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مازن نجاتي البكري
المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد مازن نجاتي البكري المولود بتاريخ 1943/11/17 في فلسطين، لأبيه نجاتي البكري ولأمه زليخا البيك الجنسية الاصلية، فلسطينية، المهنة : أستاذ.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ ثلاثمائة وخمس وسبعون مليون (375.000.000) ريال سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين نواكشوط وازويرات.

المادة 2 : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 028-2017 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندي

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 أغسطس 2017 في نواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف (37.500.000) ريال سعودي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع توسعة وإعادة تأهيل قناة كوندي.

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1007 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية لدى ديوان الوزير

أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد النظام الأساسي لضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضباط

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 3 من

المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد تقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضباط، وتستبدل كما يلي :

المادة 3 (جديدة) : لا يمكن لأي كان أن يرقى

إلى رتبة ملازم أو الرتبة المقابلة لها بشكل نهائي في الجيش العامل، إلا إذا استوفى على الأقل احد الشروط التالية :

1- أن يكون قد التحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسي لضباط الجيش العامل (البري والدرك)، عن طريق الاكتتاب المباشر وأن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، وأن يكون حاصلا على شهادة قائد فصيلة ؛

2- أن يكون قد التحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية البحرية التي توفر التكوين الأساسي للضباط العاملين من البحرية، عن طريق الاكتتاب المباشر وتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، وأن يكون حاصلا على شهادة قائد طاقم أو شهادة مهندس بحري ؛

3- أن يكون قد التحق بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية الجوية التي تقوم بالتكوين الأساسي للضباط العاملين من الجيش الجوي، عن طريق الاكتتاب المباشر وأن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات وفقا للشروط المحددة في أنظمتها الخاصة، وأن يكون حاصلا على شهادة الجو من الدرجة الأولى أو شهادة مهندس جوي ؛

مقرر رقم 1006 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الخاضعة لوصاية وزارة العدل

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم المفوضون من طرف مختلف السلطات المتعاقدة التابعة لوزارة العدل ابتداء من توقيع هذا المقرر أشخاص مسؤولين عن الصفقات العمومية لهذه السلطات وفقا للبيانات التالية :

- **منت احمد منت التكرور**، شخص مسؤول عن الصفقات العمومية للإدارة المركزية
- **فاطمة منت محمد فاضل**، شخص مسؤول عن الصفقات العمومية لمركز استقبال وإعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 050 صادر بتاريخ 22 يناير 2018 يقضي بتعيين موثق

المادة الأولى : يعين السيد محمد اكتوشني ولد خيار المولود بتاريخ 31 دجمبر 1968 في اركيز، الرقم الوطني للتعريف 8829882259، في مكتب التوثيق رقم 02 بدائرة الاختصاص الترابي بآترارزة مكان السيد تيو مامادو صو الذي تم تحويله إلى مكتب التوثيق رقم 13 في دائرة الاختصاص الترابي بنواكشوط.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 003-2018 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 03

(والدرك) لمسابقة تحدد شروطها بتعليمات وزارية. كما أن قبول ضباط الصف في مدارس التكوين الأساسي للضباط العاملين يبقى مشروطا بمسابقة تحدد شروطها بتعليمات وزارية.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 016-2018 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى : يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجبر 2017 طبقا للتوضيحات التالية :

أ- الفصيلة البرية

إلى رتبة رائد

النقيب

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
98858	عبد الودود محمد عبد الودود	48/45
97752	محمد عبد الرحمن السالك جدو	48/46
98799	اغل الناس بله شعبان	48/48

ب- الفصيلة البحرية

إلى رتبة رائد بحري :

النقيب البحري :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
87663	محمد سيد محمد الداه	48/44

ج- فئة المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة رائد :

النقيب :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
90828	اداما سالييف صال	48/47

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 مكررة - أن يكون قد التحق عن طريق الاكتتاب المباشر بالمدرسة العسكرية لسلاح الجو أو بإحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسي لضباط الجيش الجوي وتابع بنجاح تكوينه في السنة الأولى بإحداها، متبوعا بسنتين من التكوين الفني بمركز القيادة والمراقبة والمعلومات، وفقا للشروط المحددة في أنظمة هذا الأخير، وأن يكون حاصلا على إفاضة أو شهادة مراقبي الملاحة الجوية ؛

ومع ذلك، فإنه تمكن ترقية الطلبة الضباط الذين يتابعون تكوينهم حاليا في مركز القيادة والمراقبة والمعلومات إلى رتبة ملازم مراقب اعتبارا من تاريخ حصولهم على إفاضة أو شهادة مراقبي الملاحة الجوية.

4- أن يكون ضابط صف يستوفي على الأقل الشروط التالية :

- أن يكون ناجحا في مسابقة الاكتتاب غير المباشر للضباط ؛
- أن يكون قد تابع تكويننا خاصا في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية التي تقوم بالتكوين الأساسي لضباط الجيش العامل (البري والجوي والبحرية والدرك)، وأن يتجاوز امتحانات التخرج على مستوى هذه المدارس أو الأكاديميات ؛

5- أن يكون قد خدم عشر سنوات على الأقل في سلاح أو مصلحة من الجيش العامل ويكون مساعدا أول أو من رتبة مقابلة لها وحاصلا على شهادة السلاح رقم 2 أو شهادة معادلة لها من البحرية أو الجيش الجوي أو الدرك ويكون اجتاز مسابقة الكفاءة لرتبة ملازم، المحددة إجراءاتها بمقرر من وزير الدفاع الوطني ؛

6- أن يكون حاملا لرتبة ملازم احتياط بصفة نهائية منذ سنتين على الأقل، وأكمل بنجاح دورة التطبيق للضباط-الطلبة.

يخضع القبول في مدارس وأكاديميات التكوين الأساسي للضباط العاملين من الجيش الوطني (البري، الجوي والبحرية

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-022 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم
المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطيار **اعل عبد الله** الرقم العسكري **112364** إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من **2015/02/02**.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-023 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم
المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط ميكانيكي **الده ولد احمد** الرقم العسكري **112368** إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من **2016/05/16**.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-024 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم
المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطيار **محمد الراظي ولد بل** الرقم العسكري **111404** إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من **2016/05/16**.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/005 صادر بتاريخ 09 يناير 2018 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

مرسوم رقم 2018-017 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاحه جوية من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم مراقب

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط مراقبي الملاحه الجوية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي اعتبارا من **2017/07/31**.
والمعنيون هم :

- طالب ضابط مراقب ملاحه جوية عالي الشيخ مولاي اسماعيل الرقم العسكري **113957**
- طالب ضابط مراقب ملاحه جوية الداه احمدو احمده الرقم العسكري **113958**
- طالب ضابط مراقب ملاحه جوية الولي اسحاق الخيري الرقم العسكري **114592**
- طالب ضابط مراقب ملاحه جوية محمدين فال احمدو حدن الرقم العسكري **114824**
- طالب ضابط مراقب ملاحه جوية سيد احمد عبد الرحمن ابدمل الرقم العسكري **113978**
- طالب ضابط مراقب ملاحه جوية سيد المين محمد امبارك امعيتيك الرقم العسكري **1121175**
- طالب ضابط مراقب ملاحه جوية محمد الامين محمد سعيد عبدنه الرقم العسكري **113740**

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-021 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري
المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط البحري **احمد اروجيل** الرقم العسكري **114311** إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من **04 أغسطس 2016**.

المادة الأولى : يمنح الطالب ضابط طبيب اعل ولد محفوظ الرقم العسكري 104630 إفاذة شهادة دولة دكتور في الطب وذلك اعتبارا من 06 يونيو 2016.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/009 صادر بتاريخ 09 يناير 2018 يقضي بمنح شهادة تخصص في الطب الإشعاعي لضابط طبيب من الجيش الوطني **المادة الأولى :** حصل الطبيب الرائد التجاني ولد محمد الرقم العسكري 99651 على شهادة تخصص في الطب الإشعاعي وذلك اعتبارا من 22 دجمبر 2016.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/010 صادر بتاريخ 09 يناير 2018 يقضي بمنح شهادة الأركان لضابط من الجيش الوطني

المادة الأولى : حصل الرائد النيه محمد لمين الرقم العسكري 93420 على شهادة الأركان بلبرفيل وطبقا لترتيبات المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2013 فإنه يمنح شهادة الأركان وذلك اعتبارا من 20 سبتمبر 2017.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : حصل المقدم سيدي محمد انا المختار اعلي الرقم العسكري 87444 على شهادة قيادة الأركان وطبقا لترتيبات المقرر رقم 540 بتاريخ 02 أبريل 2013 فإنه يمنح شهادة الأركان وذلك اعتبارا من 13 يوليو 2017.

المادة 2 : يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/006 صادر بتاريخ 09 يناير 2018 يقضي بتعديل القرار رقم 754 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017، القاضي بتعيين (02) مستشارين لدى المحاكم الجنائية في القانون العام

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 754 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017، القاضي بتعيين (02) مستشارين لدى المحاكم الجنائية في القانون العام على النحو التالي :

بدلا من العقيد احمد عمو ولد جدين، الرقم الاستدلالي د 93.115
يقراً العقيد احمد محمود محمد عبدالله الطابع، الرقم الاستدلالي د 94.126
الباقي بدون تغيير.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 18/007 صادر بتاريخ 09 يناير 2018 يقضي بمنح إفاذة شهادة دولة دكتور في الطب لطالب ضابط طبيب من الجيش الوطني

قرار رقم 18/011 صادر بتاريخ 09 يناير 2018 يقضي بقبول استقالة عسكري من الدرك الوطني **المادة الأولى :** يقبل طلب الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي، يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح دجمبر 2017، ستمنح له شهادة حسن السلوك وينتقى تحويلا في احتياط الدرك الوطني :

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
المختار احمد اتوينسي	د1	7289	أعزب	03 سنة و 07 أشهر

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 : سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقه من مكان إقامته إلى محل ميلاده.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018-2018 صادر بتاريخ 25 يناير 2018 يقضي بإحالة بعض اطر الأمن الوطني إلى التقاعد

المادة الأولى : يستفيد أطر الشرطة الوطنية التالية أسماءهم وأرقامهم من حقهم في المعاش بعد بلوغهم سن التقاعد ويشطب على أسمائهم من أشخاص الأمن الوطني اعتباراً من فاتح يناير 2018 :

الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني للتعريف	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية
43021L	محمد عبد الله ولد الداه	7224615485	مفوض إقليمي	الثالثة	597
37846L	محمد فال ولد محمد محمود	0424342215	مفوض	الثامنة	501
62602U	فودي بيرامو جابيرا	7498939245	مفوض	السابعة	477
11278H	إسلمو ولد عبد الله	0103488622	ضابط رئيسي	الثالثة	489
11360X	محمد ولد عبد الله	1622937653	ضابط رئيسي	الثانية	458
15653N	إسلمو ولد مفتاح	3881981711	ضابط مستوى أول	الخامسة	406
11351M	محمد فاضل ولد محمد حسنه	6526349927	مفتش رئيسي	الثالثة	358
48464C	محمد الكوري ولد الجيد	6718657083	مفتش رئيسي	الثالثة	358
11669H	أنفاغه ولد محمد مولود	8522214070	مفتش رئيسي	الثانية	342
11310S	محمد ولد الزمور	7767280142	مفتش رئيسي	الأولى	330
15539P	احمد ولد خالد	5256335717	مفتش مستوى أول	الثالثة	299

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001-2018 صادر بتاريخ 03 يناير 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة OPERATIONS PORTUAIRES MAURITANIENNES (OPM GROUPE)

المادة الأولى : تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة OPERATIONS PORTUAIRES MAURITANIENNES (OPM GROUPE) الملحقه بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة ووزير

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0002 صادر بتاريخ 02 يناير 2018 يتضمن تنظيم مهنة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب
المادة الأولى: الموضوع و التعريف

- الفئة هـ: مستغلو وحدات المعالجة الكيميائية (وعلى الخصوص عمليات التصفية) أو غيرها،
- الفئة و: شركات المعالجة لمخلفات الاستغلال التقليدي للذهب .

المادة 4: إصدار التراخيص و الاعتمادات

يصدر ترخيص ممارسة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب عن الوزير المكلف بالمعادن لصالح مختلف الفئات، المعرفة أعلاه، بناء على طلب مصحوب بما يلي:

- I- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة أ
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - أربع صور شخصية ؛
 - مخالصة بدفع الضريبة الجزائرية؛
- II- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة ب
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - أربع صور شخصية ؛
 - الوثيقة التي تبين جهاز الكشف عن المعادن أو أي جهاز مشابه.
 - مخالصة بدفع الضريبة الجزائرية.
- III- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة ج
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - أربع صور شخصية ؛
 - إحداثيات الموقع المطلوب بالنسبة للآبار،
 - مخالصة بدفع الضريبة الجزائرية.
- IV- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئتين د و هـ
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - أربع صور شخصية ؛
 - الوثيقة التي تبين مواصفات وحدات التكسير و قدرتها الإنتاجية،
 - مخالصة بدفع الضريبة الجزائرية.

يهدف المقرر الحالي إلى تحديد قواعد النفاذ إلى مختلف مهن نشاط الاستغلال التقليدي للذهب و تنظيمها.

يعرف ترخيص الاستغلال التقليدي للذهب الذي ينظمه المقرر الحالي، بأنه كل استغلال سطحي داخل مساحة أقصاها 4x4م و بعمق لا يتجاوز 12 مترا (و تتطلب الزيادة في العمق موافقة المديرية العامة للمعادن) و لا تستخدم فيه الوسائل الميكانيكية الثقيلة و يحترم المعايير و الشروط اللازمة للصحة و السلامة و البيئة.

- يجب أن تستجيب الآبار للمتطلبات التالية:
- أن يتم ترسيم حدودها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ منح الترخيص؛
- أن يتم حفرها على مستوى كافة الجدران. في آن واحد. و ذلك لأسباب أمنية.

يلزم صاحب ترخيص الاستغلال التقليدي للذهب بإعادة تأهيل موقع استغلاله. و إلا فإن ذلك سيحرمه من الحصول على امتياز جديد للاستغلال التقليدي و قد يعرضه عند الاقتضاء للمتابعة طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 2: الأهلية

لا يمكن أن يمارس نشاط الاستغلال التقليدي للذهب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، المتمتعين بالجنسية الموريتانية أو جمعياتهم، باستثناء معالجة مخلفات التعدين التقليدي للذهب و التي يجب أن تسند إلى شركات خاضعة للقانون الموريتاني تتمتع بالمؤهلات الفنية المطلوبة.

المادة 3: تحديد الفئات

ينظم نشاط الاستغلال التقليدي للذهب في ست (6) فئات مهنية:

- الفئة أ: العمال اليدويون؛
- الفئة ب: مستغلو المعدات (أجهزة التنقيب و الأدوات الجيوفيزيائيةالخ)؛
- الفئة ج: مستغلو الآبار وفق الحدود والشروط المبينة في المادة الأولى، الفقرة 2؛
- الفئة د: مستغلو وحدات المعالجة الفيزيائية (التكسير، طحن الصخور، فصل المواد بقوة الجاذبية..)؛

واحد/ساعة و تقل عن خمس
أطنان/الساعة؛

- الفئة هـ: خمسون ألف أوقية (50.000) أوقية لكل وحدة معالجة؛
- الفئة و: ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية.

تسدد كافة هذه الضرائب في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية تحت الرقم 933.65.

و من جهة أخرى، يسدد أصحاب الفئة ج مائة ألف (100.000) أوقية، لكل بئر تدفع في حساب علم الآثار الوقائي/ المعهد الموريتاني للبحث العلمي المفتوح لدى الخزينة العامة تحت الرقم 430300745؛

/ الإتاوة على الإنتاج

يخضع صاحب الاعتماد المتعلق بالفئة و لإتاوة على الإنتاج بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية، عن كل طن من النفايات يتم جمعه و تسدد هذه الإتاوة لصالح الخزينة العمومية.

المادة 6: شكل ترخيص ممارسة النشاط

يتجسد ترخيص ممارسة النشاط التقليدي في بطاقة مهنية تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بحاملي التراخيص و كذا فئة النشاط المعينة من خلال الحرف المخصص لها و الممييزة بلون مختلف لكل فئة. يجب أن يصطحب حامل الترخيص بطاقته دائما من أجل تقديمها أثناء عمليات التفتيش الروتينية.

المادة 7: مدة صلاحية ترخيص ممارسة النشاط

يعتبر ترخيص ممارسة النشاط بالنسبة لمختلف الفئات صالحا حتى 31 ديسمبر من سنة إصداره. بإستثناء الفئة و التي تحدد صلاحيتها بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 8: الحقوق و الالتزامات المرتبطة بممارسة النشاط

يعتبر ترخيص ممارسة الاستغلال التقليدي للذهب صالحا بالنسبة للفئات أ و ب و ج في حدود و على كل امتداد الأروقة المحددة بمقرر. فيما يسمح للفئات د و هـ و و بمزاولة نشاطها في مناطق تحددها المديرية المكلفة بالمعادن.

V- بالنسبة لأصحاب اعتمادات أصحاب الفئة و التي تمنح للمؤسسات الخاضعة للقانون الموريتاني. يكون الطلب مصحوبا

- النظام الأساسي للشركة،
- وثائق تثبت الكفاءة الفنية و المالية للشركة بما يمكنها من الاستجابة للشروط المعدة مسبقا في دفتر التزامات؛

مخالصة بدفع الضريبة الجزائية

VI- بالنسبة لتعاونيات المستغلين التقليديين للذهب؛

- نسخة من النظام الأساسي موقعة لدى موثق؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل عضو في التعاونية؛
- نسخة من المقرر المتضمن اعتماد التعاونية.
- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية بناء على نوع الفئة المهنية التي ستتنشط في إطارها.

تدفع الضريبة الجزائية المرتبطة بالفئات، المذكورة أعلاه. في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية تحت الرقم 933.65.

المادة 5: الضريبة الجزائية و الإتاوة على الإنتاج

/ الضريبة الجزائية

تحدد الضريبة الجزائية على النحو التالي:

- الفئة أ: خمسة آلاف أوقية (5000) أوقية؛
- الفئة ب: خمسون ألف أوقية (50.000) أوقية؛
- الفئة ج: تسعمائة ألف أوقية (900.000) أوقية لكل بئر؛
- الفئة د:
- مائتا ألف (200.000) أوقية لكل ماكينة بسعة إنتاج تقل عن أو تساوي طنا واحدا في الساعة؛
- ثمانمائة ألف (800.000) أوقية لكل ماكينة تزيد سعتها الإنتاجية على طن

تفتيش بهدف التدقيق في التراخيص و الاعتمادات و جمع المعلومات الضرورية لتأطير النشاط و يلزم أصحابها بتوفير المعلومات المطلوبة.

المادة 14: سحب الترخيص أو الاعتماد

يمكن أن يسحب الترخيص أو الاعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن، إذا ما أخل أصحابها بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 15: مخالفة ترتيبات المقرر الحالي

تعين المخالفات المتعلقة بترتيبات المقرر الحالي و النصوص النظامية المعمول بها من طرف الوكلاء المخولين قانونا من لدن الإدارة و تعاقب طبقا للنصوص المعمول بها

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 356/و.ن.ط.م/ الصادر بتاريخ 22 أبريل 2016 القاضي بتحديد منطقة للأنشطة التقليدية و شروط منح تراخيص استكشاف و جمع المواد المعدنية.

المادة 17: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن، و الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية، وكذا ولاة الولايات المعنية، و الدرك الوطني. كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 148 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2210 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة لرظيه البيظ (ولاية تيرس زمور)

لصالح شركة Mauritania Hydrocarbons And Mines, Infrastructure, Consulting Group - Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1022 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritania And Mines, Hydrocarbons

المادة 9: التزامات أخرى مرتبطة بممارسة

النشاط

لا يمثل الترخيص امتيازاً معدنياً. و هو شخصي تماماً ولا يمكن التنازل عنه أو نقله. و يلزم كل صاحب ترخيص أو اعتماد، مهما كانت فئته، ببيع أنتاجه حصرياً للبنك المركزي الموريتاني أو إلى شبك لشراء و تصدير الذهب معتمد بصفة قانونية، طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 10: الالتزامات في مجال احترام

المعايير و التراث

يلزم كل صاحب ترخيص أو اعتماد باحترام معايير الصحة العمومية و الأمن في العمل و حقوق الإنسان، و خاصة تلك المتعلقة بعمالة الأطفال و الحفاظ على البيئة، طبقاً لمدونة السلامة و النظافة الصحية و مدونة البيئة و النصوص المطبقة لهما.

يلزم مستغلو الآبار باحترام أحكام القانون رقم 2005 - 046 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 المتعلق بحماية التراث الثقافي المحسوس، و على الخصوص المادة 74 منه التي تلزمهم بإشعار السلطة الإدارية المختصة دون تأخير، في حالة اكتشاف آثار أو أطلال أو منحوتات قديمة أو بقايا أو أغراض أثرية.

المادة 11: استخدام المتفجرات و المواد

الكيميائية

يمنع منعاً باتاً القيام باستخدام معدات التفثيت (المتفجرات). و يخضع استعمال المواد الكيميائية في عمليات المعالجة و التصفية لترخيص من الوزارة المكلفة بالمعادن و يجب أن تتم تحت إشراف الأشخاص المخولين طبقاً للمعايير المعمول بها.

المادة 12: التسجيل

تسجل تراخيص ممارسة الاستغلال التقليدي للذهب في سجل خاص يمسك و يحين من طرف المديرية العامة للمعادن. وفق رقم تسلسلي مسبق بالحرف المخصص لكل فئة.

المادة 13: إشراف و رقابة الإدارة

تسهر مصالح المعادن و مصالح البيئة على احترام أصحاب التراخيص و الاعتمادات لإجراءات الأمن و السلامة و الصحة أثناء العمل و حماية البيئة المعمول بها. و بهذه الصفة. يخول لتلك المصالح القيام بكل عملية

قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **M.H.M.I.C** أن تبشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 4: تتعهد **M.H.M.I.C** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **M.H.M.I.C** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على **M.H.M.I.C** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم بالطلب إلى السجل المعدني أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **M.H.M.I.C** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضي 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **M.H.M.I.C** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم

Infrastructure, Consulting Group Sarl – والمسماة فيما يلي **M.H.M.I.C**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لرظيه البيظ (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 493 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	701 000	2 475 000
2	28	709 000	2 475 000
3	28	709 000	2 472 000
4	28	713 000	2 472 000
5	28	713 000	2 469 000
6	28	714 000	2 469 000
7	28	714 000	2 466 000
8	28	717 000	2 466 000
9	28	717 000	2 438 000
10	28	703 000	2 438 000
11	28	703 000	2 465 000
12	28	701 000	2 465 000

المادة 3: تلتزم **M.H.M.I.C** بإنجاز برنامج أشغال، خلال السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- جمع المعطيات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية الموجودة ؛
- اقتناء وتحليل معطيات الأقمار الصناعية ؛
- إنجاز مسح جاذبي ومغناطيسي أرضي ؛
- أخذ وتحليل 1500 عينة جيوكيميائية ؛
- برنامج أحفار بالدوران العكسي و/الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **M.H.M.I.C** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وتسعين مليوناً وسبعمائة وخمسة وستين ألف (193.765.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة RECA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد RECA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائئة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على RECA أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على RECA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على RECA، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني .

المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 003 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2513 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة ازفال الوسطى (ولايتي داخلت نواذيبو

وانشيري) لصالح شركة RECA SARL **المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2513 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة RECA SARL والمسماة فيما يلي RECA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ازفال الوسطى (ولايتي داخلت نواذيبو وانشيري) لأصحابها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 326 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	435 000	2 248 000
2	28	451 000	2 248 000
3	28	451 000	2 237 000
4	28	449 000	2 237 000
5	28	449 000	2 234 000
6	28	447 000	2 234 000
7	28	447 000	2 225 000
8	28	435 000	2 225 000

المادة 3: تلتزم RECA على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- اقتناء المعطيات المتوفرة ؛
- أنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية ؛
- تنفيذ خنادق و/أو حفر.

2 123 000	353 000	28	8
2 124 000	353 000	28	9
2 124 000	351 000	28	10
2 126 000	351 000	28	11
2 126 000	350 000	28	12
2 127 000	350 000	28	13
2 127 000	348 000	28	14
2 128 000	348 000	28	15
2 128 000	347 000	28	16

المادة 3: تلتزم RECA على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- اقتناء المعطيات المتوفرة ؛
- أنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية ؛
- تنفيذ خنادق و/أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة RECA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة وثمانين مليون (180.000.000) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد RECA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على RECA أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على RECA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000

هذا و يجب على RECA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على RECA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 004 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة تيمريس (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح شركة RECA SARL

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة RECA SARL والمسماة فيما يلي RECA.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيمريس (ولاية داخلت نواذيبو) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 152 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	374 000	2 138 000
2	28	358 000	2 138 000
3	28	358 000	2 121 000
4	28	356 000	2 121 000
5	28	356 000	2 122 000
6	28	355 000	2 122 000
7	28	355 000	2 123 000

- السيد مختار ولد محمد، بالنسبة للشركة الموريتانية لصناعات التكرير؛
- السيد عبد الله احمدو بلال، بالنسبة للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي؛
- السيد محمد بوه محمد اطفيل، بالنسبة للجنة الوطنية للمحروقات.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1049 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات لوزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى : يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع النفط والطاقة والمعادن المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 والمشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

المادة 2 : يعين :

1.2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع النفط والطاقة والمعادن :

- عبد الرحمن محمد سيدينا، عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة؛
- محمد الأمين ولد سيدي، عضو؛
- ابراهيم ولد العيد، عضو؛

2.2 يحضر أيضا بصفقتهم خبراء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة :

- محمد ولد احمد الهاشمي؛
- محمد الأمين ولد شياغالي.

المادة 3 : يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0865 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2017 يتضمن الترخيص بفتح عيادة لطب الأسنان

و 6.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على RECA ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربييع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على RECA كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على RECA احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1048 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن

المادة الأولى : يتم تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة النفط والطاقة والمعادن، كما يلي:

- السيد محمد ولد يركيت، بالنسبة لوزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- السيد باها محمد الراجل سيدنا علي، بالنسبة للشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية؛
- السيد بال مامادو، بالنسبة لشركة موريتانيا للغاز؛

الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6 000 000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

المادة الأولى: يرخص للدكتور محمد وجاهة محمدين الرباني بفتح عيادة لطب الأسنان بنواكشوط (تفرغ زينه).

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور محمد وجاهة محمدين الرباني الذي يتفرغ للعمل فيها.

يخضع المعني في إطار ممارسته لأحكام الأمر القانوني رقم 143/88 بتاريخ 1988/10/18 المتعلق بممارسة مهنة الطبيب والصيدلاني وجراحي الأسنان.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الذي تعينه المفتشية العامة للصحة، إما الى سحب الرخصة مؤقتا حتى اختفاء الاختلال الملاحظ، وإما إلى سحبها نهائيا، بصرف النظر عن العقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والي نواكشوط الغربية والأمين العام لوزارة الصحة والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد

البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0030 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

EL MENARA SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة EL

MENARA SARL في الاستغلال

المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لأربع قطع من المجال العمومي البحري، مساحتهم (12000 م²) (القطع رقم 227، 228، 229 و 230) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0031 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت

لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

JEUNESSE POR INVESTISSEMENT

المادة الأولى: يرخص لشركة JEUNESSE

POR INVESTISSEMENT في الاستغلال

المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15

سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري،

مساحتهما (8000 م²) (القطعتين رقم 160

و 164) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري

أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم

431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ

18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل

الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية

المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس

مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي

مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية

مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع

رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا

في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا

مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة

المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

ستنشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية :

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة

- مصنع للتبريد

- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء

الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د. استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطاة أو مجهزة بخنادق وشبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومحاوية تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات،

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0032 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISHING في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 178) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
 - مصنع لدقيق و زيت السمك
- و يلزم المستغل بما يلي:

المادة الأولى: يرخص لشركة **ATLAS FISH SARL** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000 م²) (القطعة رقم 165) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
 - مصنع لدقيق و زيت السمك
- و يلزم المستغل بما يلي:

أ- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب- الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة **ATLAS FISH SARL**

القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة للتصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1011 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 يحدد نظام الجائزة الموريتانية للجودة
المادة الأولى: يحدد هذا المقرر نظام وأهداف الجائزة الموريتانية للجودة.

المادة 2: الأهداف

- تهدف الجائزة الموريتانية للجودة إلى :
- نشر ثقافة الجودة ؛
- تشجيع الهيئات العمومية والخصوصية على تبني عمليات إدارة الجودة ؛
- تمييز أداء الهيئات الفائزة في مجال الجودة.

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في

- اتحادية الخدمات والمهن الحرة، ممثلة من طرف أمينها العام
 - اتحادية الصيد، ممثلة من طرف أمينها العام
 - تصادق لجنة التحكيم على :
 - اختيار المدققين
 - اختيار المؤسسات التي ستخضع للتدقيق
 - اختيار المؤسسات التي ستتم مكافأتها.
- تتمتع لجنة التحكيم بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات، وتتولى وضع واعتماد نظامها الداخلي وتختار رئيسها من بين أعضائها.

المادة 6 : المدققين

يتم اختيار المدققين من طرف لجنة التحكيم ويتم تكليفهم رسميا من طرف رئيس اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة. ويقومون بإجراء عمليات التدقيق لصالح المؤسسات المترشحة.

يشرف كبير المدققين على أعمال التدقيق ويشغل رئيس مصلحة إصدار الشهادات في مديرية الموصفات وترقية الجودة هذا المنصب.

في نهاية عمليات التدقيق، يقدم كل مدقق تقريرا عن سير مهمته.

المادة 7 : السكرتاريا الفنية

تكلف السكرتاريا الفنية للجائزة بما يلي :

- التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة
- التحضير لإعداد الميزانية
- الأعمال التحضيرية (الخدمات اللوجستية والمكتبية)
- استقبال وترتيب ملفات الترشيح
- المهام الإدارية المختلفة (استدعاء الاجتماعات وما إلى ذلك).

يعين مسؤول السكرتاريا في اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة الموريتانية للجودة بمذكرة عمل صادرة عن مدير مديرية الموصفات وترقية الجودة.

يتولى رئيس مصلحة الموصفات والجودة في مديرية الموصفات وترقية الجودة مهام سكرتاريا لجنة التحكيم.

المادة 8 : إجراءات الترشيح للجائزة

تجرى مسابقة الجائزة الموريتانية للجودة كل سنتين وتتاح المشاركة فيها لجميع المؤسسات المتواجدة على التراب الوطني بشرط أن تقيم نظاما لإدارة الجودة.

يتكون ملف الترشيح للجائزة من ملف للتسجيل ودليل للتقييم الذاتي لكل واحد من مستويات الترشيح الأربعة.

ويتضمن ملف التسجيل ما يلي :

- استثمارة تتضمن تعريفا بالمؤسسة (ملحق 1) ؛

المادة 3 : اللجنة الوطنية للتسيير

تسرف اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة الموريتانية للجودة على تسيير جميع الأنشطة المتعلقة بتنظيم الجائزة وتكلف بما يلي :

- تنظيم انطلاق تصفيات الجائزة ؛
- إعداد نظام الجائزة ؛
- تشكيل لجنة التحكيم ؛
- تحضير الميزانية ؛
- جدولة النشاطات ؛
- البحث عن التمويل ؛
- تحسيس الشركاء ؛
- ضمان الإعلام والتحسيس حول الجائزة ؛
- المصادقة على اكتتاب وتكوين المدققين ؛
- تنظيم حفل تسليم الجوائز ؛
- إعلان النتائج ؛
- إعداد التقرير العام حول تنظيم الجائزة.

المادة 4 : كيفية عمل اللجنة

تجتمع اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها. تعتبر مداولات اللجنة سارية المفعول بحضور الأغلبية البسيطة من أعضائها.

في حالة تعذر حضور احد أعضاء لجنة التسيير فإن بإمكانه تفويض عضو آخر لتمثله.

لضمان الشفافية، فإن رئيس اللجنة يمكن أن يعين مكلفا بالاتصال لتنسيق التغطية الإعلامية للنشاطات المتعلقة بتنظيم الجائزة.

يجوز لرئيس اللجنة استدعاء أي شخصية ذات كفاءة يعتبر مساهمتها ضرورية لإنجاز مهامه.

لضمان سرية المداولات يوقع كل أعضاء اللجنة الوطنية للتسيير "التزاما بمراعاة السرية" ويوقعه كذلك أي مشارك في أعمال اللجنة.

في نهاية نشاطات تنظيم الجائزة الموريتانية للجودة، يقدم رئيس اللجنة للوزير المكلف بالصناعة تقريرا شاملا حول تنفيذ هذه النشاطات.

المادة 5 : لجنة التحكيم

تضم لجنة تحكيم الجائزة الموريتانية للجودة شخصيات عاملة في مجال الجودة وتتكون على النحو التالي :

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة من طرف المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم
- وزارة الصحة، ممثلة من طرف مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية
- وزارة البترول والطاقة والمعادن، ممثلة من طرف المدير العام للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي
- وزارة البيطرة، ممثلة من طرف المدير العام للمكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية
- اتحادية التجارة، ممثلة من طرف أمينها العام

- المستوى 4 : جائزة الامتياز- الماسية (40 معيارا).

تتم مكافأة المؤسسات الفائزة خلال حفل رسمي تعلن اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة موعد ومكان تنظيمه.

يمكن للفائزين في المستويات 1 و 2 و 3، أن يترشحوا في النسخة الموالية من الجائزة إلى مستوى اعلي من المستوى الذي حصلوا عليه. أما جائزة الامتياز، فلا يسمح للمؤسسة الفائزة بها الترشح للنسختين الموالتين.

يحصل جميع المرشحين، بعد منح الجوائز على تقارير حول ملفاتهم (نقاط القوة، فرص التحسين وتحديد مواقع مؤسساتهم حسب متوسط المرشحين ومتوسط الفائزين).

المادة 11 : علامة "الجائزة الموريتانية للجودة"

يتم إنشاء علامة " الجائزة الموريتانية للجودة" وتسجيلها حسب القوانين المعمول بها في مجال الملكية الصناعية. العلامة ملكية خاصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

يمكن للمؤسسات الفائزة وضع علامة "الجائزة الموريتانية للجودة" متبوعة بالسنة المعنية وبرقم النسخة الجارية على جميع وثائقها التجارية.

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 755 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يقضي بتعيين أعضاء لجنة الصفقات

لوزارة البيطرة

المادة الأولى : يهدف المقرر الحالي إلى تعيين أعضاء لجنة الصفقات لقطاع البيطرة المنشأة بموجب المقرر رقم 912 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017، والمشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة".

المادة 2 : يعين :

1.2 كأعضاء يتمتعون بصوت تداولي في كافة تشكيلات لجنة إبرام الصفقات للسلطات التعاقدية التابعة لقطاع البيطرة :

- سيدي محمد ولد النمين عضو مكلف بالأمانة الدائمة للجنة ؛

- ورقة تثبت اختيار مستوى الترشح (ملحق 2) ؛

- التزام من المؤسسة المترشحة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع أجهزة الجائزة وأن تضمن نزاهة ودقة المعلومات المقدمة (الملحق 3).

تودع ملفات التسجيل لدى السكرتاريا الفنية للجائزة الموريتانية للجودة التي تسلم المؤسسة المترشحة نسخة من دليل التقييم الذاتي مطابقة لمستوى الترشح الذي اختارته المؤسسة.

يكتمل ملف الترشح بعد تعبئة التقييم الذاتي وتسليم السكرتاريا الفنية للجائزة نسخة منه.

تتم إحالة ملفات الترشح إلى لجنة التحكيم التي تصادق على اللائحة النهائية للمؤسسات التي ستخضع للتدقيق.

تقوم السكرتاريا الفنية بإعداد برنامج التدقيق وتصادق عليه اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة التي تقوم بإعلام المؤسسات التي تم اختيارها واستدعاء المدققين.

بعد انتهاء عمليات التدقيق، تصادق لجنة التحكيم على لائحة المؤسسات التي ستتم مكافأتها وتتولى اللجنة الوطنية لتسيير إعلان النتائج وتنظيم حفل مكافأة الفائزين.

يوقع "الالتزام بمراعاة السرية" من طرف جميع الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تقدمها المؤسسات المترشحة.

لا يمكن استرجاع الملفات مهما كانت النتيجة التي حصل عليها المترشح.

يمكن للمؤسسات المترشحة تقديم ملفاتها باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 9 : تصنيف المؤسسات

يتم تصنيف الهيئات المترشحة إلى 3 فئات :

الفئات	عدد العمال
الفئة (ج) المؤسسات الصغيرة	من 1-20
الفئة (ب) المؤسسات المتوسطة	من 21-100
الفئة (أ) المؤسسات الكبيرة	أكثر من 100

المادة 10 : الجوائز والمكافآت

تشمل الجائزة الموريتانية للجودة أربعة مستويات تناسبها أربع جوائز لكل صنف من المؤسسات وذلك على النحو التالي :

- المستوى 1 : جائزة الالتزام بالجودة- البرونزية (9 معايير)
- المستوى 2 : جائزة التحكم في الجودة - الفضية (18 معيارا)
- المستوى 3 : جائزة تشجيع الامتياز- الذهبية (27 معيارا)

09 فبراير 2014 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 110-2010 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المعدل، القاضي باعتماد وتطبيق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وملحقاته في كافة مطارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يتم تحديث البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وملحقاته بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزراء الدفاع الوطني والداخلية واللامركزية والاقتصاد والمالية والتجهيز والنقل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 764 صادر بتاريخ 28 ديسمبر

2017 يقضي بتعيين الأشخاص المسؤولين

عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة

التابعة لوزارة المياه والصرف الصحي

المادة الأولى: يعين الأشخاص المسؤولين عن

الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة

لوزارة المياه والصرف الصحي كما يلي :

✓ ملاي الحسن ولد احمد، بالنسبة للإدارة

المركزية لوزارة المياه والصرف

الصحي ؛

✓ كي الحسن، بالنسبة للمركز الوطني

للموارد المائية ؛

✓ ملاي ولد كواد، بالنسبة للمكتب الوطني

للصرف الصحي ؛

- عبد الله ولد عدي، عضو ؛

- احمد التجاني سيدي حويبيب، عضو ؛

2.2 يحضر أيضا بصفتهم خبراء يتمتعون بصوت استشاري في مختلف تشكيلات اللجنة :

- يحيى ولد عمار ؛

- سوماري يعقوب.

المادة 3: يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 009-2018 صادر بتاريخ 11 يناير 2018 يقضي باعتماد وتطبيق برنامج وطني لتسهيل الطيران المدني

المادة الأولى: يصادق هذا المرسوم على تطبيق برنامج وطني لتسهيل الطيران المدني على كافة مطارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يدعى هذا البرنامج بالبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

المادة 3: يتم تحديث البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزراء الدفاع الوطني والداخلية واللامركزية والاقتصاد والمالية والتجهيز والنقل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 010-2018 صادر بتاريخ 11

يناير 2018 يقضي بتعديل بعض ترتيبات

المرسوم رقم 110-2010 الصادر بتاريخ 23

مايو 2010 المعدل، المتعلق باعتماد وتطبيق

البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني

وملحقاته.

المادة الأولى: يصادق هذا المرسوم على

تطبيق التعديلات المدخلة على ترتيبات البرنامج

الوطني لأمن الطيران المدني وملحقاته كما هي

محددة في المرسوم رقم 012-2014 بتاريخ

بالترشح للمرة الثانية لامتحان باكوريا التعليم الثانوي العام.
يسمح بالترشح للباكوريا للتلاميذ الذين لا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة اعتبارا من 31 دجمبر من سنة الامتحان.
لا يمكن أن يترشح للباكوريا من لم يبلغ السن المحددة أعلاه إلا بترخيص من وزير التهذيب الوطني.
يتكون ملف المترشح من :

- كشف درجات باكوريا يثبت تجاوز المعني من السنة السادسة الى السنة السابعة من التعليم الثانوي ويحمل رقمه الوطني المدرسي أو كشف درجات يثبت رسوبه في امتحان باكوريا السنة السابقة بمعدل أكثر من أو يساوي 20/05 بالنسبة للمترشحين الرسميين البالغة أعمارهم 22 سنة فما فوق؛

- إفادة نجاح في الامتحان التمهيدي للباكوريا أو كشف درجات باكوريا يثبت رسوب المترشح في امتحان باكوريا بمعدل أكبر من أو يساوي 20/05 في إحدى السنتين السابقتين بالنسبة للمترشحين الأحرار البالغة أعمارهم 22 سنة فما فوق ؛
- مستخرج من عقد الازدياد ؛
- شهادة صحة لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- أربع (4) صور شمسية حديثة ؛
- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 200 أوقية بالنسبة للمترشحين الرسميين و1000 أوقية بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 16 (جديدة) : يبدأ تطبيق هذا المرسوم من السنة الدراسية 2017-2018 بالنسبة للمترشحين الأحرار، ومن السنة الدراسية 2018-2019 بالنسبة للمترشحين الرسميين.
المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 006-2018 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يقضي بإعادة تنظيم شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي
المادة الأولى : تختتم دراسات المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بشهادة ختم دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي.

✓ مريم بنت بمب ولد يزيد، ؛ بالنسبة للمكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي ؛

✓ محمد المختار ولد بلاتي، بالنسبة للشركة الوطنية للماء ؛

✓ محمد محمود ولد العيل، بالنسبة للشركة الوطنية للحفر والآبار.

المادة 2 : يكلف الأمين العام للوزارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 005-2018 صادر بتاريخ 10 يناير 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم 034-2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 القاضي بإعادة تنظيم شهادة الباكوريا الوطنية

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 3 و16 من المرسوم رقم 034-2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 و القاضي بإعادة تنظيم شهادة الباكوريا الوطنية كما يلي :

المادة 3 (جديدة) : يسمح بالمشاركة في امتحانات الباكوريا الوطنية للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار، مع مراعاة الشروط التالية :

- بالنسبة للمترشحين الرسميين : أن يكون المترشح تلميذا في السنة السابعة من التعليم الثانوي أو الفني حيث تابع الدروس بصفة منتظمة خلال سنة الامتحان وفي حالة الرسوب في امتحان الباكوريا، فإن للتلميذ الحق في التسجيل في نفس المؤسسة إذا كان قد حصل على معدل أكبر من أو يساوي 20/05. وإلا فلا يمكن تسجيله إلا بترخيص من مدير المؤسسة بناء على تقرير توضيحي يأخذ في الاعتبار معارفه وكفاءاته. ولا يمكن للتلميذ أن يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة.

- بالنسبة للمترشحين الأحرار، أن يكون المترشح ناجحا في الامتحان التمهيدي، أو أن يكون راسبا في الباكوريا خلال إحدى السنتين الماضيتين.

لا يسمح لمن حصلوا على معدل اقل من 20/05 والبالغين من العمر 22 سنة فما فوق

التاريخ والجغرافيا	1	1 ساعة
التربية الإسلامية	2	1 ساعة
التربية المدنية	1	1 ساعة
الانكليزية	1	1 ساعة
العلوم الفيزيائية	2	1 ساعة
الرياضة البدنية	1	
المجموع	20	

يمتحن التلاميذ القادرون في التربية البدنية والرياضية، وذلك بشكل إلزامي.

المادة 5 : تجرى كل امتحانات شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي المذكورة في المادة 4 كتابيا باستثناء الرياضة البدنية.

المادة 6 : يتم إعداد مواضيع الامتحان من طرف لجنة يعينها وزير التهذيب الوطني بناء على مقترح من مديرية الامتحانات والمسابقات.

المادة 7 : يجب أن تكون مواضيع امتحانات شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي متطابقة مع البرامج الرسمية للسنة الرابعة من السلك الأول من التعليم الثانوي.

المادة 8 : يمكن أن تصحح امتحانات شهادة دراسة السلك الأول من التعليم الثانوي مركزيا أو جهويا طبقا لنظام التوهم والتصحيح المزدوج.

المادة 9 : تدرج العلامة من 0 إلى 20 ويتم حساب المعدل العام للمترشح بتطبيق الضواري المبينة في المادة 4 أعلاه.

المادة 10 : يعتبر مقصيا كل مترشح حصل على علامة صفر في إحدى المواد التالية :

- الرياضيات
- العربية
- الفرنسية.

المادة 11 : يعتبر ناجحا كل مترشح غير مقصي حصل على معدل أكبر من أو يساوي 20/10، ويحال إلى المداولات كل مترشح غير مقصي حصل على معدل اصغر من 10 واكبر من أو يساوي 20/8.5.

يتم توقيع لوائح الناجحين من طرف رئيس لجنة التحكيم.

يمنح وزير التهذيب الوطني شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي للناجحين، كما يمكنه تفويض توقيعها إلى الأمين العام.

المادة 12 : تمارس لجان التحكيم عملها باستقلالية تامة وقراراتها غير قابلة للطعن وتبت اللجنة المشرفة على التصحيح في النزاعات المتعلقة بسير الامتحان.

المادة 13 : لا يقبل التجاوز إلى السنة الأولى من السلك الثاني من التعليم الثانوي إلا للتلاميذ الحاصلين على معدل أكبر من أو يساوي

تنظم امتحانات هذه الشهادة في دورة سنوية واحدة نهاية كل سنة دراسية من طرف مديرية الامتحانات والمسابقات.

المادة 2 : يسمح بالمشاركة في امتحان شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار، مع مراعاة الشروط التالية :

- المترشح الرسمي : أن يكون تلميذا في السنة الرابعة من التعليم الثانوي حيث تابع الدروس بصفة منتظمة خلال سنة الامتحان؛
- المترشح الحر : فحسب الشروط الواردة في المادة 3 أدناه.

يقبل الترشح لشهادة ختم دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي للتلاميذ الذين لا تقل أعمارهم عن أربع عشرة سنة تكتمل في 31 دجمبر من سنة الامتحان.

ويمكن لمن لم يبلغ السن المحددة سلفا أن يترشح بناء على ترخيص خاص من وزير التهذيب الوطني.

المادة 3 : يفتح سجل الترشح للشهادة على مستوى كل مديرية جهوية للتهذيب الوطني. يتكون ملف الترشح لامتحان شهادة دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي من :

- طلب خطي يحمل طابعا جانبيا من فئة 400 أوقية بالنسبة للمترشحين الأحرار و200 أوقية بالنسبة للمترشحين الرسميين.
- مستخرج حديث من عقد الازدياد ؛
- صورتين شمسييتين حديثتين ؛
- شهادة صحية لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- كشف درجات يحمل رقما وطنيا مدرسيا يثبت تجاوز التلميذ إلى السنة الرابعة بالنسبة للمترشحين الرسميين.
- كشف درجات أو استدعاء المترشح الراسب في امتحان الدورة الماضية للبيكالوريا أو إفادة تثبت حصوله على معدل عام لا يقل عن 20/05 في الدورة السابقة لامتحان شهادة الدروس الإعدادية بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 4 : تشمل شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي شعبة واحدة، ويمتحن المترشحون في المواد التالية :

المواد	الضارب	المدة
العربية	3	ساعتان
الفرنسية	2	ساعتان
الرياضيات	5	ساعتان
العلوم الطبيعية	2	1 ساعة

كل وحدة من طرف مسؤول برتبة رئيس مصلحة.

- وحدة الخريطة المدرسية (م.ذ.أ.ت)
 - وحدة المتابعة
 - وحدة الدراسات
 - وحدة التعاون
 - (1) وحدة الخريطة المدرسية (م.ذ.أ.ت): و تكلف باقتراحات و تنفيذ و متابعة تطور الخريطة المدرسية في المناطق ذات أولوية في التهذيب (م.ذ.أ.ت) و تتكون من قسمين:
 - قسم التعليم الأساسي
 - قسم التعليم الثانوي
 - (2) وحدة المتابعة: تكلف بمتابعة التلاميذ و المعلمين و تنمية الوسط المدرسي من خلال تعزيز البنى التحتية و التجهيزات و تتكون من قسمين:
 - قسم التعليم الأساسي
 - قسم التعليم الثانوي
 - (3) وحدة الدراسات: و هي مكلفة بإنشاء و جمع و بث المعلومات و الدراسات المرتبطة بمكافحة الظواهر و تتكون من قسمين:
 - قسم التعليم الأساسي
 - قسم التعليم الثانوي
 - (4) وحدة التعاون: تكلف بتطوير الشراكة على المستوى الإقليمي و الدولي و تتكون من قسمين:
 - قسم التعاون الإقليمي
 - قسم التعاون الدولي.
- المادة 6:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة

التقليدية

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 1031 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2017 يقضي بتصنيف اللعبة التقليدية ضامت على التراث الوطني
- المادة الأولى:** تصنف اللعبة التقليدية ضامت على لائحة التراث الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك نظرا للقيمة التراثية لها والحاجة إلى حمايتها لما تمثله للمصلحة العامة.

20/07 في شهادة ختم دراسات السلك الأول من التعليم الثانوي.

- المادة 14:** يعتبر شرطا في افتتاح مركز امتحان لشهادة ختم الدروس الإعدادية وجود 30 مترشحا نظاميا على الأقل في نفس المؤسسة.
- المادة 15:** يحدد مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني الجدولة الزمنية للامتحانات وتشكيل لجان التحكيم.
- المادة 16:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 17:** يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0927 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2017 يحدد تنظيم و سير عمل منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولوية في التهذيب

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 201 - 2015 الصادر بتاريخ 01 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يحدد تنظيم و سير عمل منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولوية في التهذيب (ب.د - م.ذ.أ.ت) الملحقة بالأمانة العامة لوزارة التهذيب الوطني طبقا لما يلي:

المادة 2: تتمثل مهمة منسقية برنامج دعم المناطق ذات الأولوية في التهذيب (ب.د - م.ذ.أ.ت) بالعمل على مكافحة الامتناع عن التمدرس و التسرب و الفشل التربوي في المناطق الهشة و تعمل على المزيد من إشراك روابط آباء التلاميذ من أجل مكافحة هذه الظواهر.

في هذا الإطار تكلف ب:

- إنشاء تنفيذ و متابعة البرامج الرامية إلى التطوير نسبة التمدرس و خفض نسبة التسرب في (م.ذ.أ.ت)
- و تنمية الوسط المدرسي من خلال دعم البنى التحتية و التجهيزات .
- رصد جمع و بث المعلومات و الدراسات المتعلقة بمكافحة تلك الظواهر .
- تنمية الشراكة على المستوى الإقليمي و الدولي.
- يكلف المنسق القطاعي بالمهام التالية:
- المادة 3:** تدار المنسقية من طرف منسق وطني برتبة مدير مركزي. يعين من طرف الوزير .
- المادة 4:** يساعد المنسق الوطني منسق وطني مساعد برتبة مديرا مساعدا.

المادة 5: تتكون منسقية برنامج دعم المناطق ذات أولوية في التهذيب من أربع وحدات، تسير

- العمل على الرفع من الطلب على خدمات الصحة الإنجابية للأمهات والأطفال حديثي الولادة ؛
- تنظيم حملات تحسيسية حول تباعد الولادات ؛
- الوقاية من سوء التغذية لدى الأطفال والنساء الحوامل.
3. إشراك علماء الشريعة الإسلامية ومنظمات المجتمع المدني من أجل ضمان أفضل لتجاوب السكان مع أهداف البرنامج.
المادة 3 : يعتمد في تنفيذ هذا البرنامج على الاستراتيجيات التالية :

- الحفاظ على القيم الإسلامية وتعزيز الوحدة الوطنية ؛
- الشراكة متعددة الأطراف مع المؤسسات المكلفة بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية ؛
- يتم إتباع نهج شراكة مع منظمات المجتمع المدني مبني على أساس ضمان تمكينهم من المقاربات المتبعة وتحملهم المسؤولية من أجل تنفيذ نشاطات البرنامج عن قرب ؛
- إشراك الفئات المؤثرة (علماء الشريعة الإسلامية، الوجهاء، النساء الرائدات في المجتمع).

المادة 4 : الهيئات المشاركة في الإشراف على تنفيذ البرنامج هي :

- وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
- وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛
- وزارة الصحة ؛
- وزارة التهذيب الوطني ؛
- وزارة الزراعة ؛
- وزارة البيطرة ؛
- وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- مفوضية الأمن الغذائي ؛
- الوكالة الوطنية "التضامن" المكلفة بمحاربة آثار الاسترقاق ومكافحة الفقر وبالدمج.

المادة 5 : تضمن الإشراف والمتابعة على البرنامج لجنة يترأسها الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، وتشمل :

- ممثلين عن الوزارات المعنية ؛
- المدراء المركزيين بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
- ممثلين اثنين عن الشركاء في التنمية ؛

المادة 2 : سيبلغ هذا المقرر إلى السلطات الإدارية المعنية بالاستخدام أو الإشراف أو الوصاية على هذه اللعبة التقليدية.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية والمحافظة الوطني للتراث والثقافة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 138-2017 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2017 يتضمن إنشاء برنامج وطني يدعى "الرفاه" من أجل ترقية الأسرة واستقرارها

المادة الأولى : ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة برنامج وطني من أجل ترقية الأسرة واستقرارها يسمى "الرفاه".

المادة 2 : أهداف البرنامج هي :

1. العمل على ترقية الأسرة واستقرارها من خلال :

- تنظيم حملات تحسيسية لصالح النساء حول دور الأسرة في تهذيب الأطفال ومحاربة الممارسات الضارة المخالفة للشرع وعمل الأطفال ؛
- تعميم النصوص القانونية (مدونة الأحوال الشخصية، اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ؛
- التمكين الاقتصادي للنساء من خلال نفاذهن إلى التمويلات الصغيرة ؛
- تحسين ظروف عيش الأسر التي تقوم عليها نساء ودعم قدراتها في مجال الإنتاج والتسيير ؛
- ترقية نفاذ الأسر إلى غذاء سليم ومتوازن.

2. المساهمة بالتعاون الوثيق مع وزارة الصحة في العمل على تسريع خفض نسب وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة من خلال :

- تدارس إجازة التقارير المتعلقة بتحديد أهداف حياد تدهور الأراضي، بما في ذلك القيم المرجعية، وتحديد الاتجاهات والعوامل المتعلقة بتدهور الأراضي، والأهداف والتدابير ذات الصلة على الصعيد الوطني؛
- تنظيم مشاورات بين الأطراف المعنية على الصعيد الوطني بهدف تحديد الأهداف؛
- متابعة و تقييم عملية تحديد أهداف الحياد في مجال تدهور الأراضي؛
- المساعدة في تحديد أهم العوامل الفاعلة في تحقيق الحياد في مجال تدهور الأراضي، و إدماج الأهداف المحددة و الإجراءات المتخذة في المسارات السياسية و التخطيطية على الصعيدين الوطني و المحلي، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛
- دعم النشاطات الوطنية في مجال التوعية و الاتصال فيما يتعلق بالحياد في مجال تدهور الأراضي.
- **المادة 3:** ستعمل اللجنة في انسجام مع مختلف الأطر الاستراتيجية الوطنية.
- **المادة 4:** يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة . تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:
 - رئيس معين؛
 - مدير حماية الطبيعة؛
 - ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - ممثل عن وزارة الزراعة؛
 - ممثل عن وزارة البيطرة؛
 - ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
 - ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
 - ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
 - ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
 - نقطة الربط مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
 - نقطة الربط مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛
 - نقطة الربط مع أهداف التنمية المستدامة؛
 - ممثل عن اتحادية المزارعين؛

- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني.
المادة 6: يقوم بتنفيذ هذا البرنامج منسق يعينه الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.

- يكلف منسق البرنامج ب:
 - إعداد خطط العمل السنوية و برمجة الحملات التحسيسية التي يتم اعتمادها من طرف اللجنة؛
 - تسيير الموارد المالية للبرنامج؛
 - احترام القواعد المقررة في المجال الإداري و المالي و المحاسبي لكافة المراحل العملية للبرنامج؛
 - المتابعة المباشرة و الدائمة للتنفيذ العملي لنشاطات البرنامج؛
 - إعداد تقارير عن التنفيذ الفني و المالي ل خطة العمل.

المادة 7: مصادر ميزانية البرنامج هي:

- موارد الدولة؛
- مساهمات الشركاء.
- **المادة 8:** يكلف وزير الاقتصاد و المالية و وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و وزير الصحة و وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية

المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0978 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2017 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة البيئة و التنمية المستدامة لجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي.

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة الوطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي فيما يلي:

- تمثيل مختلف الأطراف المعنيين بتدهور الأراضي و التصحر على المستوى الوطني و توفير منبر للنقاش في شأن مسار الحياد في مجال تدهور الأراضي؛
- تدارس و اعتماد خارطة طريق لمسار تحديد الأهداف الوطنية فيما يتعلق بحياد تدهور الأراضي؛

- ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ؛
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
- المادة 9:** تجتمع اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة و تنفيذ النشاطات بناء على دعوة رئيسها أو نائبه.
- المادة 10:** يتولى مسير حماية الطبيعة مهمة السكرتارية للجنة الوطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي و اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة و تنفيذ النشاطات.
- المادة 11:** تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 12:** يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 758 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 يتضمن تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج
- المادة الأولى:** يعين السيد محمد عبد الرحمن سيد محمد سدينا الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة للوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج.
- المادة 2:** يكلف مدير ديوان الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ممثل عن اتحادية المنمين ؛
- ممثل عن القطاع الفرعي لشبكة المنظمات غير الحكومية الناشطة في التسيير المستديم للأراضي ؛
- ممثل عن الشركاء الفنيين و المالبين المنضوين في الفريق الموضوعاتي للبيئة و التنمية المستدامة؛
- المادة 5:** تجتمع اللجنة في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات في السنة، و في دورة طارئة حسب الاقتضاء.
- يترأس رئيس اللجنة الاجتماعات أو يعين نائبه ليخلفه في حال غيابه، و يمكنه أن يدعو إلى اجتماعات اللجنة أي شخص تعتبر خدماته مفيدة.
- المادة 6:** تزود اللجنة بلجنة فرعية تكلف بمتابعة و تنفيذ نشاطاتها.
- المادة 7:** تتمثل مهام اللجنة الفرعية فيما يلي:

 - تحضير و متابعة تنفيذ نشاطات البرنامج السنوي؛
 - إعداد و تحليل الضوابط المرجعية للدراسات و المراجعات المناسبة ؛
 - إنجاز تقارير دورية، و متابعة مراحل التقدم المحرز في تنفيذ نشاطات خطة العمل و الميزانية؛
 - تسهيل جمع البيانات لتزويد قاعدة البيانات و تحسين المعارف في مجال حياد و تدهور الأراضي ؛
 - تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي
 - تنظيم و رشات عمل على المستويين المركزي و الجهوي لإجازة نتائج الدراسات و المراجعات؛
 - تنظيم و تطوير شراكات فنية و مالية لتنفيذ النشاطات.

- المادة 8:** يترأس اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة و تنفيذ النشاطات عضوا من اللجنة وطنية للنهوض بالحياد في مجال تدهور الأراضي و يعينه رئيسها. و يتشكل أعضاؤها على النحو التالي :

 - رئيس معين؛
 - مدير الحماية الطبيعية؛
 - ممثل عن وزارة الزراعة ؛
 - ممثل عن وزارة النفط و الصناعة و المعادن ؛
 - ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي ؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0895 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يتضمن قائمة المعدات و التجهيزات لشركة LES MOULINS DE L EST - SA المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها و الواردة في إفادة الاستثمار.

المادة الأولى: تستفيد المعدات و تجهيزات شركة LES MOULINS DE L EST - SA من الإعفاء التام على الرسوم الجمركية (0%).

لائحة المعدات و التجهيزات المقترحة للإعفاء

الرقم	التسمية	الوحدة	الكمية	السعر الإجمالي بالدولار
1	أليات	وحدة	2	442 750
2	حظائر	م2	جزافي	200.000
3	طليات 40*40	م2	15000	77.275
4	طليات 25*25	م2	6500	77.275
5	ألياف معدنية	وحدة	25000	25000
6	الكهرباء	وحدة	جزافي	195.500
7	حديد صلب	طن	4000	1.086.000
8	سلم متحرك	وحدة	جزافي	175.000
9	مولد كهربائي	وحدة	جزافي	100.050
10	مكيفات	وحدة	جزافي	360.000
11	القوالب و الأبواب الخشبية	وحدة	جزافي	149.500
12	ستار حديد	وحدة	جزافي	154.050
13	الأدوات اليدوية	وحدة	جزافي	79.000
14	قطع غيار	وحدة	جزافي	207.000
15	ألمنيوم	وحدة	جزافي	178.000
16	الطلاء	وحدة	جزافي	100.000
17	رخام	وحدة	جزافي	89.000
18	أدوات مكتبية	وحدة	جزافي	150.000
19	المجموع			3.845.400

النقاط	س	ص
01	483508	1835824
02	483711	1836604
03	483919	1836609
04	484333	1836397
05	484219	1836071
06	484161	1836018
07	484082	1835846
08	483963	1835757
09	483791	1835731
10	483658	1835740
11	483751	1836772
12	483844	1837129
13	484148	1837081
14	484020	1836759

المادة 2: الامتيازات المتحصل عليها (0%) عن طريق هذا المقرر و المتعلقة باللائحة المرفقة تبقى خاضعة لمراقبة المديرية العامة للجمارك (القيمة الجمركية و الوثائق المتعلقة بها).

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0982 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لفائدة السيد حمود ولد محمد

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد حمود ولد محمد القطعة الأرضية رقم RK 0499 البالغة مساحتها 58,8 هكتارا و الواقعة في مقاطعة اركيز، ولاية اترارزه كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف و الإحداثيات الجغرافية بنظام UTM المبينة في الجدول التالي:

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

الرئيس: جو جاها
الأمين العام: الحسين جو
أمين المالية: مختار سلي

وصل رقم 0094 بتاريخ 14 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
جمعية النساء المتطوعات من أجل حماية الطفل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: **جمعية الفتاة للتوعية و التربية**

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسة: سي آيساتا دمبا

الأمينة العامة: ميمونة الحسن باري

أمينة المالية: هليماتا كان

وصل رقم 0275 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: **جمعية القبلتين للأعمال الخيرية**
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: تكبر السبتى

الأمين العام: إبراهيم أباه

أمينة الخزينة: خديجة سيد أحمد

وصل رقم 0280 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: **الرابطة الموريتانية أمل مرضى قصور الكلى**
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: المصطفى السالك دلاهي

الأمين العام: أب محمود

أمين الخزينة: لالة عيش محمد بكير

وصل رقم 0352 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن هيئة تسمى:
هيئة الأمير محمد أحبيب للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية

المادة 3: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها من المادة 2 أعلاه.

المادة 4: ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 18181 دائرة اترارزه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/10025

في يوم الإثنين الموافق للحادي عشر من دجمبر من سنة ألفين و سبعة و عشر.

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 317 الصادرة بتاريخ 2017/10/16 عن الإعانات القضائية.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:

أن السيد: عبد الله الكامل محمد الأمين اشريف المختار، المولود سنة 1976 في روصو.

الحامل ب. ت. رقم: 1960536356 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 49 86 22 04.

و صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 561 دائرة اترارزه و السند العقاري رقم: 560 دائرة اترارزه و اللذين يحملان اسم والده: محمد الأمين اشريف المختار.

و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

إفادة ضياع رقم: 13/1321 بتاريخ 2013/08/29

في يوم الخميس الموافق التاسع و العشرون من شهر أغسطس سنة ألفين و ثلاثة عشر، أمامنا نحن ذ/ عبد الله ولد الدا، موثق العقود بولاية اترارزه/ روصو.

حضر

السيد: أحمد الطلب المختار منيرا، المولود سنة 1942 في امبل، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم 661169 بتاريخ 2001/05/30.

و صرح بأنه يعلن عن ضياع سند عقاري رقمه 138 باسم بدرا صل. العقار موجود في روصو حي اسكان.

و لهذا أعطيناه هذه الإفادة للإدلاء بها عند الحاجة.

وصل رقم 0356 بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **جمعية ترشيد المياه**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: غارالول - ليراكته
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جبريل صيدو ديو

الأمين العام: موسى إبراهيم

أمين الخزينة: هاوا صيدو اندنكو

وصل رقم 0379 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب القلعة للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمانه محمد عبد الله

الأمين العام: سيدي عالي مولاي الحسن

أمين الخزينة: محمد محمود مولاي عبد الرحمن

وصل رقم 0004 بتاريخ 09 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النهضة الصحية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: داهن سيد أحمد البكاي

الأمين العام: أحمد سيد أحمد البكاي

أمين المالية: محمد الميمون

وصل رقم 0012 بتاريخ 15 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة صمب باه

الأمين العام: تيرنو صمب باه

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الهيئة: إجتماعية - إقتصادية

مدة صلاحية الهيئة: غير محدودة

مقر الهيئة: أنواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم ولد أحيب

الأمين العام: حمادة ولد محمد فال

أمين المالية: أمصر حيبات

وصل رقم 0356 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية تمثيت الثقافية و العمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أوجفت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين سيدي محمد أحيب

الأمين العام: محمد الأمين أسلامه محمد

أمين الخزينة: سيدي محمد محمد أحيب

وصل رقم 0364 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الشباب الوطن الرياضي لكصر

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن نادي المذكورة أعلاه.

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالنادي.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: أنواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد القادر عبد الودود الداوي

الأمين العام: أبو عباس صمب تيرنو

أمين المالية: عبد الودود محمد الأمين الداوي

وصل رقم 0367 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التضامن من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أمين المالية: الشيخ محمد عبد القادر آن

وصل رقم 0015 بتاريخ 16 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة اتحاد المتطوعين للتنمية والعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يعقوب كيلي باكايوكو

الأمين العام: بوبكر بلالي فوفانا

أمين المالية: كاي خاري بخايوكو

وصل رقم 0019 بتاريخ 22 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة أطر الحياة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو كانا با

الأمين العام: عمار يرو والي

أمين الخزينة: موسى دمب انكيدي

وصل رقم 0022 بتاريخ 23 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتاة للتوعية ومكافحة التسرب المدرسي

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية الفتاة للتوعية ومكافحة التسرب المدرسي، المرخصة بالوصول رقم 0075 بتاريخ 2006/02/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية الفتاة للتوعية والتربية

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الأمينية: عيشة محمد حامد

الأمينية العامة المساعدة: أسماء أحمد معلوم

أمين المالية: زينب اسلم سيدي الشيخ

وصل رقم 0024 بتاريخ 24 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة مساعدة الفقراء والمحتاجين في الريف والمدن

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة آجي حامي

الأمينة العامة: أسويده جيه حامي

أمين الخزينة: أحمد لبيب الفاظي

وصل رقم 0028 بتاريخ 25 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية للطاقة المتجددة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لكسر - انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الداه إبراهيم أباه

الأمين العام: أحمد فال أحمد سالم

أمين الخزينة: لاله أحمد

وصل رقم 0029 بتاريخ 28 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتطوعين من أجل الصحة والتغذية في عرفات

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كارديج أبو با

الأمينة العامة: كعب هارون انجاي

أمينة المالية: البيكة بنت ميسارة

وصل رقم 0030 بتاريخ 26 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الاجتماعية لدعم وتطوير الوعي الصحي والأسري

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشتات موس هارون

الأمين العام: يعقوب عبد القادر كوليبالي

أمين المالية: موسى هارون بوبكر

وصل رقم 0034 بتاريخ 31 يناير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الشبانية لتنمية مقاطعة كيفه

يسلم وزير الداخلية والامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. خالد عبد الله الغزالي

الأمين العام: د. محمد الحسن بال الشريف

أمانة المالية: د. خالد عبد الوديو

وصل رقم 0047 بتاريخ 09 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الشباب المتطوعين من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يوسف عبد الله سي

الأمين العام: الحسين امبيريك أمباركه

أمانة المالية: خادجة عبد الله كمر

الرئيس: المختار يوسف
الأمين العام: محمد ولد المصطفى
أمين المالية: إسم ولد زيدان

وصل رقم 0037 بتاريخ 02 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية النور للتنمية و العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنحلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: إومها الشيخ ديد

الأمين العام: حمود مامورو السالك

أمين الخزينة: شعيب علي ابريك

وصل رقم 0041 بتاريخ 08 فبراير 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة وقاية للوعي و الإرشاد الصحي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr	الإشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة : 500 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		